

تفسير

٦٦

البرهان الأصدق

محمد التولي

مكتبة مكة  
مخطوطات

٦٦ تفسير

مجموع شامل

- ① البرهان الصادق والكلام المحقق في شرح لعمدة الأئمة
- ② الشرايع الثاقب للفاصول الوقت
- ③ رسالة في التفسير لسورة (والص)
- ④ متن نظرية سورة (الناجيات)



القصر فويقة كحفي  
 منظر بق عمرو  
 ابن الصراح عنه  
 وليس له سكن  
 وله الكتب على فويقة  
 القصر والتوسط  
 من طريق الأستان  
 على عميد عنه اه  
 منصرف في شراعه  
 ومنها عن الشيخ سيف  
 الدين البصير على القصر  
 من المنفصل اربعة في  
 المنفصل وعلى كل من  
 فويقة القصر والتوسط  
 وفويقة في المنفصل  
 وجهان في المنفصل  
 وعلى الاشباع  
 الاشباع فهنا احد  
 ارشاد الطلبة الى  
 شراعه الطيبة

منور سالم تسمى البرهان الاصفه  
 والحرط الحففي في منع الفتنة  
 للارزق لشاخي الامام الحففي  
 كاتبة المدققين وتمة  
 المنصفي الاخذ المفرد  
 الشيخ محمد المتري  
 الشافعي حفظه  
 الله وايضا  
 ونفقتنا  
 بقلوبه  
 امين



ملك كاتبة بخط امير المؤمنين  
 اللهم اعزله ولوالده من المح  
 وجميع المسلمين امين

نسخة لا يوجد  
 مثلها الا في  
 مصبوطة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَبِهِ نَسْتَعِیْنُ  
 بِرَأْسِ الْهَدْيِ هَذَا وَأَمَّا تَكْوِينُهَا مِنْ تَشَاءِ  
 رَبِّهَا فَمَنْ لِي صَدْرِي وَمَنْ لِي أَمْرِي مَا حَلَّ عَقْبَتَهُ مِنْ  
 لِسَانِي بِعَقْبَتِهِ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا الْحَقُّ فَتَشَقُّهُ وَرَأْفَتَا  
 الْبَاطِلِ بِالْأَطْلَالِ فَجَسَّهْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ الْحَمْدُ  
 لِلَّهِ حَمْدٌ مِنْ شَرْحِ اللَّهِ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نَوْرِ  
 مِنْ رَبِّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا  
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَرَحْمَتِهِ نَظَمْنَا اللَّهُ فِي سُلُوكِهِ وَأَقْفَانِي عَلَيْهِمَا  
 مِنْ نَوْرِهِ إِمَامًا بَعْدَ قَبُولِ الْبَاشِي الْفَقِيرِ إِلَى حَمْدِهِ الْعَدِيمِ  
 مُحَمَّدِ الْمُتَرْتَبِيِّ حَمْدُ اللَّهِ قَلْبَهُ الْكَسْبُ جَاءَ بَيْنَهُ الْبَشِيرِ  
 الْعَظِيمِ أَعْلَمُ أَحْيَ وَقَفَى اللَّهُ وَأَيُّهَا كَرَامَتُهُ أَيُّ فَرَاتِ الْقُرْآنِ  
 الْعَظِيمِ كُلُّهُ بِالْفَنَةِ فِي النُّونِ السَّائِغَةِ وَالنُّونِيْنَ عِنْدَ مَلَقَاتِهَا  
 الْإِيمَانِ وَالرَّاءِ لِرِثْمِي فِي طَرِيقِ الْإِزْقِ عِنْدَ قَصْرِ الْبَدَلِ وَوَدَّ  
 دُونَ نَفْسِي وَعِنْدَ نَفْسِي شَيْءٌ دُونَ مَدْعَى وَعِنْدَ نَفْسِي  
 الرِّاءِ الْمُضْمَرَّةِ دُونَ نَفْسِيهَا أَعْتَادَ أَعْلَى مَا وَقَفَى فِي كَلَامِ  
 بِحُضُورِهَا شَتْمُ ثَمْرِي وَفَعَلْتُ عَلَى كِتَابِ بَدَائِعِ الْبِرْهَانِ  
 لِلْإِسْتِزَادِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 مُحَمَّدِ الْإِزْمِيرِيِّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ فِيهِ مَا  
 هَذَا نَصْرِي وَرَشِيخِ الْفَنَةِ الْإِزْقِ مُطْلَقًا وَذَكَرَ الشَّيْخُ يَهُدَى  
 النَّصْرِي الْفَنَةَ مِنَ الْكَامِلِ الْإِزْقِ وَمِنْ بَيْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ  
 وَهُوَ خَطَّافٌ حَتَّى وَذَكَرَ أَيْضًا الْفَنَةَ الْإِزْقِ مِنَ الْمُسْتَنْبِطِ  
 وَهُوَ خَطَّافٌ بِطَرِيقِي لِأَنَّ طَرِيقَ الْإِزْقِ مِنَ الْمُسْتَنْبِطِ  
 لَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيعَةِ لَنَهَضَتْ  
 فِي

في مجتد الطرف في النشر وايضا الفنة في المستنير من  
 طريق النهر ولا في فقط عن قراءة ابن سمر على ابي علي  
 العطار عنه ولم يكن في المستنير طريق النهر ولا في طريق  
 الازرق بل هو من طريق الاصهاني ورواية قالوا فقط ولم  
 يجر ابن سمر على ابي علي العطار طريق الازرق فاعلم من  
 ذلك انه لا غنة للازرق في المستنير اصلا وقال في موضع آخر  
 واما الازرق عن ريش فلا غنة له اصلا وقال في آخر قوله تعالى  
 واذ قال مرقى لغومه يا قوم انكظمتم انفسكم باخذكم  
 الآية بعد ان ذكر اوجه الازرق وقد عرفنا انه ليس في الفنة في  
 نحو حريم لك انتهى وقد تتبعت كلام النشر في احكام النون  
 الساكنة والسنوي فلم اجد لها وردت عن الازرق في طريق  
 من الطرف التي قدمها في مجتد الطرف وهذه نبذة  
 جمعتها من النشر في ذكر الطرف على سبيل الاجمال  
 وفي احكام النون الساكنة والسنوي عند الام والراء مع بيان  
 المراد من كلامه بنو فية الله تعالى وسميتها البرهان  
 الاصدقا والصراط المحقق في منع الفنة للازرق والله اسبيل  
 ان يفتح بها على من اطلع عليها كل مخلص بمنه وكرمه آمين  
 اما طريقه فهي ترجع الى الشاطبية والتيسير وقراءة التاني  
 على خلف بن ابراهيم والهداية والاحتجى والكامل وطريق  
 التاني عن ابي الفتح والتخريد وتخصيص العبارات وطريق  
 ابي معشر وطريق طاهر بن غلمون من طريق الداني  
 عن التدثرة والعنوان والحافى والتصرة وارشاد ابي  
 الطيب وحاكم النون الساكنة والسنوي من مع الام والراء  
 فقال في النشر واما الحكم الثاني وهو الادغام فانه

يا بن عمدة ستة احرف وهو حم وواو يملون منها حقل  
 بل اربعة وهو الام والراء حرفان لم يتعملا هذه المتعين  
 من زعمه ثمة روى هذا وهو من ذهب الجمهور من اهل الادب  
 والخط من ائمة التجويد وهذا الذي عليه العبد عند اجابة  
 الامصار في هذه الاعصار وهو الذي لم يذكره الفارسي في طبعه  
 كثير من غيرهم سزا فاصحاب النيسابور والشافعية والعمريان  
 والكاظمي والهادي والنصرة وغيرهم في الابدان والحدود  
 والندوة في غيرهم من هذه الكتب في صفة الازفة الالهادي  
 وما يقى من طم فوله بذكر منه شيئا في اجاب الفقه سوي  
 الكامل فانه ذكر منه الفقه لورثته من غير طم بقا الازفة كما  
 يأتي من اهل الادب في الازفة من فقه الجمهور في قوله وذهب  
 كثير من اهل الادب الى الازفة مع بقا الفقه وروى  
 عن ائمة الفقه ان كل طم في الازفة هو من غيرهم وروى  
 عامر بن عاصم عن ابن جعفر وعنه عن ابن جعفر وهو رواية  
 ابن الفريز النهم وروى عن نافع وروى جعفر بن ابي كريمة وروى  
 حم وروى ابن عامر بن علي ذلك ابو طام بن سوار في السنين  
 في نسخة ابن علي القطار عنه وقال فيه وذهب الطم في  
 قالوا من طم بقا القطر ابن قال وذكر ابو الحسن الخياط عن  
 السجدي وروى زيد بن كنانة قال وروى نافع بن علي القطار عن  
 حماد النفاثي بن بنية الفقه ايضا ورواه ابو العز في ارشاده  
 عن النهم وروى عن ابن جعفر ورواه في الكفاية عن ابن جعفر  
 عن السجدي عن احمد بن صالح عن قالوا من طم بقا  
 عن قنبل ورواه الحافظ ابو الهيثم في كتابه عن عيسى بن  
 وردان

ورد ان وكنت السجدي وعن المشيبي عن نافع وعن النهم وروى  
 عن ابي بصير ورواه بن بنية الفقه عن الصوري عن ابن ذكوان  
 في الازفة ورواه اطلقا ابن مهران صاحب الفقه الثوريين  
 عن غير ابن جعفر وحمزة والكسا في ورواه قال ان النهم  
 عن ابن جعفر ورواه الفقه ورواه صاحب المصنف عن المطرف  
 عن ابن بك عن الراعي وعن الشافعي عن ابن بك عن عمار  
 قال ورواه ان علي بن سفيان الشافعي بالشفعية فيها عنه ما قال  
 وخبر النهم في الازفة ورواه صاحب الفقه ورواه ما قال  
 ورواه جعفر بن نافع ورواه ابو القاسم الهذلي في الكاملين  
 غير حمزة والكسا في ورواه وهشام وعن غير الفضل عن  
 ابن جعفر وعن ورواه الازفة وذكره ابو الفضل الخراساني  
 عن المنهم عن ابن جعفر عن السجدي وعن ابن جعفر  
 عن قنبل وعن حفص بن غياث عن زرارة عن الحلوان  
 عن هشام عن الصوري عن ابن جعفر وذكره العبد  
 في جامع البيان عن قنبل عن طم بقا ابن شاذان في الازفة  
 وعن الربيع بن ابي ربيعة عن الربيع بن قنبل في الازفة وروى  
 ابن عمر عن الحلوان عن قالوا وعن الاصمعي عن وروى  
 وعن السجدي عن الامم بن ابي بكر وعن ابراهيم بن  
 عباد بن هشام ورواه الاثرابي في ورواه عن زرارة  
 اما المستنير وغاية ابن مهران والجمهور فليست في طم  
 الازفة قولنا فيهما من الكتب التي ذكرتها الفقه في غيرها  
 جماعة مخصوصين وليس منهم الازفة فظهر من ذلك  
 ان الازفة الازفة في طم بقا من الطم وقوله بعد ذلك

وكنت اى الغنة في اللام والراء من طريق كذا نانا نانا واذا  
 عن اهل الحجاز والشام والبصرة وكفى وكذا اقول في الطبيعة  
 وهي الفهم حجة ايضا تسمى معناها انها تثبت عن هولا  
 من هذه الكثرة المذكورة فقط لا انما وردت في الاصل  
 منهم كما قد يتوهم ونظم هذا في الامة كثير من ذلك قوله  
 في الطبيعة السامع سر اعان خلفا فالسوى لفضل في طريق  
 ابن الجاهد والحاد من طريق ابن بشنود وقوله ان ح  
 مد قبلهم بطول احيدهم خلفا فالسوى لفضل في طريق  
 ذكر ان من طريق الصورة والنوسط والظول من طريق الاختص  
 وقوله وقص المنفصل في حق من خلفهم فالسوى لفضل  
 من طريق الاء اجوز والقصر والمه من طريق الحواشي والمه  
 فقط لخصي في طريق عسيرة القصر والمه من طريق عمه  
 وقوله ومثله خلفه في الطريق والاختص بقا في  
 فقط الهشام من طريق الاء اجوز والاختص والتسويل في  
 طريق الحواشي وقوله والثالث والاختص في الاء اجرام لا  
 ذكر ان من طريق الاختص والظاهر من طريق الصورة  
 وقوله ان من طريق الاختص فقط للذي من طريق ابن الجاهد  
 والفاء والاشك من طريق ابن بشنود وقوله ومثله في طريق  
 من خلفا فالاشك في طريق ابن الجاهد في طريق ابن الجاهد  
 ابن بشنود والاشك من طريق ابن الجاهد وقوله كبريت  
 الاء اجرام خلفا فالاشك في طريق ابن الجاهد من طريق  
 الحواشي وفي الرصد فقط من طريق الاء اجوز وقوله  
 حبر في طريق الجرم وهي في طريق ابن الجاهد والاشك  
 حجه

حجه كما ورد في الاء خلف شعبه فاشك ان الاء لشعبة  
 من طريق العلي بن وحدها من طريق حبري بن آدم وقوله  
 ومثله في الاء اجرام من طريق خلفا فالاشك في طريق  
 طريق ابن الجاهد وحدها من طريق ابن بشنود وقوله حيه  
 اضراسا عم وخم الثالث العلف فضمها الهشام من طريق  
 الجاهد من طريق ابن الجاهد من طريق الحواشي وقوله اصل  
 حده خلفه في طريق الاء اجرام من طريق ابن الجاهد وقوله  
 من طريق الاء اجرام ذلك فانظر الى هذه الاطلاقات  
 عن هؤلاء الرقوع انها يد من النور في المذكور كما يعرف  
 ذلك الاختص الطريق واستقر اشياء ومما رتبة الكثر  
 ولا شك ان اطلاقه في سبب التناهد من هذا القبيل فان  
 كل من الغنة عندها ثابت يقينا من طريق ابن الجاهد  
 فله عدم الغنة فقط من طريق الاء اجرام والاشك من طريق  
 الاصلها في ولو كان كلامه فاعلى فهو في طريق ابن  
 طريق الفاروق في طريق ابن الجاهد من طريق حبري بن آدم  
 والمثابرة والاشك والاشك في طريق ابن الجاهد والاشك  
 والاشك في طريق ابن الجاهد والاشك في طريق ابن الجاهد  
 مع انه نقل اتفاقه على تركها فحصل حبري في كلامه  
 نفا عن سبب الاء اجرام به فقط حبري في طريق ابن الجاهد  
 الاء اجرام من حيث ان حبري في طريق ابن الجاهد في طريق  
 لولا ان ذلك لم يفتح من طريق ابن الجاهد في طريق ابن الجاهد  
 من اخذ الاء اجرام في طريق ابن الجاهد في طريق ابن الجاهد  
 انه خلاف الاء اجرام حبري في طريق ابن الجاهد في طريق ابن الجاهد

لا غنى للزرق المتعالي ان مراده محتمل من جمهور الطرق  
 لان جميعها اذ تامل قوله بعد ذلك في ان يروى عن رواية  
 قالوا وان كثر وشام وعيسى ابن ورد ان يروى عنهم  
 مع قوله فيها سبق ولد ام الخ و عرف حقيقة ما قلناه  
 ووجهه الامران في كانه مطلقا و شيد افعول المطلق  
 على القيد كما في قوله بعد ذلك و اختلف عن الدور كما عن  
 الكسائي عن النباه فروي عنه ان عثمان الضمير الا دعاهم  
 بنذر غنة ثم رواية خلف عن حنيفة وروي عنه جعفر ابن محمد  
 بنعنية الغنة كالماتين و اطلق كوجهين له صاحب المصحف  
 قالوا في حمل على الضمير لم ياخذوا في قوله تعالى وان ياخذوا  
 اسارا و هو دورك الا وجهين الغنة مع فتح السين  
 من طريقة جعفر بن محمد و عدم الغنة مع امانة السين  
 من طريقة ابن عثمان الضمير و اذا قالوا بالحمل في مثل هذا  
 فلا شك انه قد ما في بصدقه لما بيننا اولي و اخرى و لا ما  
 اعاد النص ثانيا بقوله و كذا من طريقة كتابنا الى اخره  
 ليعلم ان قوله قبل ذلك و قد ورد في الغنة مع الام والراء  
 من كل من القراء وليس يتطابق كتابه والله اعلم و في هذا  
 القدر كفاية و من كان عنده سئى فعليه السلام و صلى الله  
 وسلم على نبيه و آله و سلم و صلى الله و سلم على  
 ذلك تمت هذه النبذة بعزم الاحد السادس من ربيع  
 الاول سنة سبع و ثمانين بعد الالف و المائتين على  
 يد محمد بن عبد الرحمن السباغى رحمه الله لهما و قد الله  
 و من دعا لهما و المسلمين آمين و الحمد لله و صلى الله

و سلم على سيدنا محمد  
 و على آله و سلم  
 آمين  
 يا الله

هده رسالة في منع الغنة  
 للزرق  
 بالاشهاد القاطن  
 للفاسفة الراية  
 لشهنا الامام  
 الاحمد و العلم  
 المعز الشيرازي  
 محمد المتري  
 في هذا الله  
 به و ايقاه  
 امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 الحمد لله الذي تم نوره محمدى والصلوة والسلام على  
 رسول الرحمن محمد صلح الهدى وعلى آله وأصحابه ومن  
 بهم اقتدى وزهد بهم اهتدى جعلنا الله وأباؤنا من  
 خير أممهم ورحمتنا ولكم بكل حاله انتما عليهم  
 أما بعد فهذا من العظم البوعن شأنه محمد المنزل الشافى  
 عفا الله عنه الرخصة سأدا تلوها والينا القراء حياهم  
 الله احسن حقبة اليها الاستاذة العظام والجماعة الختام  
 بعضنا الله وأباؤنا من كتابه ان الأرقم من ورثنا حسنا  
 من الأذى طريقا ذكرها ابن الخزي في كتابه النشر وهو  
 يرجع إلى الشاطبية والتبسم والمداية والمجتمعي والعميران  
 والكامل والقرين والتخفي ابن بلية والتذكير والكافي  
 والتبصرة والشاهد ابن الطيب وطريق ابن معشر وطريق  
 الدانق من ابن الفخخ وطريق طاهر بن غلبه من طريق  
 الدانق وطريقه الدانق على ابن حاتم وقد نظر عندهم  
 ان قصر البدل مع توسط شيى وترقيق الراء المضمومة  
 للأرقم من الشاطبية والتخفي ابن بلية والشاهد ابن  
 الطيب ومع التقيين من التذكرة ورويه عن الدانق على  
 ابن غلبه ورويه توسط البدل مع توسط شيى وترقيق  
 الراء المضمومة من الشاطبية والتبسم والتخفي ابن بلية  
 ورويه عن الدانق على ابن الفخخ وابن حاتم ورويه البدل  
 مع توسط شيى وترقيق الراء المضمومة من الشاطبية  
 والكامل والتبصرة والكافي والتخفي ومع مد شيى وترقيق  
 الراء

الراء من الشاطبية والمداية والكافي والتخفي ومع التقيين  
 من العميران والمجتمعي فبيننا من الأرقم من ثلثة الطرق  
 وردت الفتنى الأرقم والام والرا حتى تفرى إلى  
 طريقه معينة كما تفرى هذه الأحكام المذكورة وغيرها  
 الطريقها وما حجة اليه من ذكرها فان قلت مجتمعي  
 قبل الشاطبية وهي لغو تحفة أبحاثى قلنا ان كانت كذلك  
 لزمه ان يجزها في كل الرجوع كما في ان كلام الشاطبية عام  
 وما يلمزم من ذلك جزاؤها من طريق الشاطبية لأن  
 الشاطبية في طريق الأرقم وغيره ولا يخفى ما في ذلك من  
 ما ذكره المجتمعي من تقسيمها الأرقم بقصر البدل ورويه  
 مع توسط شيى وترقيق الراء المضمومة فبينما يدل على  
 انها ردت عن طريق معينة فيلزم بيانها وما ذكره  
 صاحب الاقفاة وكذا ابن الناظم لا يصلح ان يكون خبرا  
 عنه لأنه هو وكلام الشاطبية سواء ولما قيل المنصرف قوله  
 فاما الذين اعتبروا الأية حتمل تخصيبي وجه الفتنى للأرقم  
 بالطول في البدل من الكامل مع توسط شيى والعطف  
 والام الموقفة ذكر الجعبرى ان قصر البدل عليه العرافة  
 وذكر في النشر ان الفتنى في الام والراء من رواية ابن الفرج  
 النعماني عن زلفه لابن سراج عن المسنن وقال في الباب  
 السادس من الاقتناع قال الإهوازى الرأية عن نافع  
 وعاصم على تمام اظوار الفتنى عند الام والراء فعل هذا  
 ما بين وجه الفتنى على القصر ايضا فقد بعد فيه لأن القرآن  
 لا يقرأ بالاحتمال وان الكامل لا فتنه عليه للأرقم كما في



النشر وان صاحب المستنير والنهر وان صاحب الاقتاع  
 والاهوازى ليس من طرف الاثر فان صاحب النشر لم  
 يدع الفتن من الاقتاع اساورم يذمها الاهوازى الا  
 عن ردة فقط وقد بالغ الاهوازى في الرد على المنصري  
 حيث ذكرها من المستنير وان كان الاثر فانظره وان  
 قلنا بها الاثر في تعالما ذكره عن الاقتاع عن الاهوازى  
 قلنا بها الشبهة ايضا انذرا حة تحتها صم وحم جعلنا  
 طرفه الكتاب من قلتم حجة الميهي في ذلك تلخيصه كذلك  
 لاننا ان كان تلخيصه موافقا لابي بن العري قلنا بعد  
 اقتضاه ولا اوردناه في الجملة فالقصد ان تعري  
 التي طريقه من الطرق المذكورة حتى يقال رواها فلان  
 عن الاثر فلا بد وان تضمن النظر في بحر هذه المسألة  
 وتبيننا فائدة محجة صجة على طيف المراد هانا  
 الله ولا يجر سبل السلام ثم ان سطر في هذه المسألة  
 رسالة اريه منكم الاطلاع عليها والكتابة عليها بما  
 يناسبها ارضاء الله ورضوله ورضها للخلاف في كتاب  
 الله تعالى جعلنا الله وابع من الذين يستحقون القول  
 فيتبعون احسنه والسلام ختام قال حمرو سب  
 تستطيع هذا ان لما رايته الفتنة للاثر عن وريه من حة  
 من طريقة النشر جعلت في ذلك رسالة سميت بها الدرهم  
 الاصدقا والصراط الحقيقت في منع الفتنة للاثر وكان  
 الفراغ من تلك الرسالة يوم الخميس وهو العشر  
 من شهر مولد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث  
 وثمانين

وثمانين وواشتى بعد الف شهر ضمت تلك الرسالة  
 على عينك القراء بالقاهرة حرمها الله ما ترضوا هم  
 يتكلموا بشيئا منها وحاصل من هم كما كان عليه من اثبات  
 الفتنة للاثر في منذ احد هم ثم جع عن ذلك مسألته  
 عن سب ردهم فلم يرد شيئا واني الاما كان عليه  
 فرغعت الامر الى شيخ الاسلام فخرج العلماء الاعلام ذى  
 الحكم الاثر شيخ الجامع الاثر  
 عمرك بدأ في صفة الدهر فازدعت  
 بطلته ان يبارك في اهلها  
 وروفتة الاسلام اعلا شها عن  
 تباي ضياء الشيم اذ تم نرها  
 وعاد لمصر الفجر بعد انعامه  
 فموزك بالنصر العزيز مليكها  
 وساهى من الاسلام الاضامة  
 بها اهورى العجم ابن ادرين فقلها  
 من هماريت الدهر بيدي حديته  
 ثم سئل به يا من من الله خيرها  
 وكان ذلك الرفيع في حرد وتلك السنة قام مع الله  
 المومنين بطييب حيايته جمع الكام القراءه وقد تمت  
 تلك الرسالة بمجلسه الشريف وهم يستمعون اليها  
 فاختط رايه وريه عليها لما جعل الله نصرة الحق  
 اليه كما هو بيده والمأمول له ان يسترد لسان الحال  
 يفرل بين يديه

صانك مثل رضات الجنان ومنك تنال غايات الامان  
 حلت من الكار من ذراها فمهما انت كالسبع المثاني  
 فلان الت من الرحمن متقون لديك قطر فها ايتا دوران  
 ثم بلغني عن بعض القراء الاحمد بن التلم على عظم القبل  
 والثقال ثم حان من عندهم ورقة مكتوب فيها الكلام اليه  
 والمنصور في العطين والشيشي وهو احد الاخوان  
 واين الناظم مكتبت هذا السؤال ورجعت تلك الورقة  
 والسرور على الاستاذ المكثر اعلاه فامرني بتسليم هذا السؤال  
 كتبت نسخة من الرسالة المذكورة ففعلت حجت بها اليه  
 فعدت بها الي استاذ القام الاحمدى ليجمع القراء فيكتبر  
 عليها بالاجازة او يرد دورا برجه صحيح وذلك كان في سنة  
 السنة الثالثة فانتظرت منهم جوابا فبينما انا جالس بالجامع  
 الازهر يوم الثلاثاء هو التاسع عشر من شهر مولد النبي  
 صلى الله عليه وسلم سنة ست وثمانين واذا باحد اخواني  
 فدانا في هذا الجواب الذي صرته  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي احياه بكتابه فلو كما به وانارها  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث  
 بالشرية المستقيمة فاقامها واطمها وعلى اله  
 واجابه الذين ايدوا الله من المؤمنين المخلصين  
 العتير الوتر القدر خليلهم ارحم ارحمهم ارحمهم ارحمهم ارحمهم  
 فراج ان شيخ القراء بمصر الاستاذ الشيخ محمد المنور  
 قد سطر رسالة مشتملة على نفي الغنة عن الازهر مستدلا  
 عليها

عليها كلام الازهر في وما كنت اظن ان هذا الامر قد حقه  
 الكلام وغيره من منازل الضام ويتصل بمسألة شيخ الاسلام  
 فاذا كل ذلك قد كان وارثا له الفرح وحرك به اللسان  
 حتى بلغ الرعي من العام استاذ استاذنا الانام شيخنا  
 شيخ الاسلام شيخ الازهر الاثر في ان شيخنا السيد  
 امام اعظم الاله قد وهب في الانام وابتدعها الشريعة  
 والاسلام بتكرار شرفه به ارضاه وقرن به صوره فاسم  
 به تلمذ بنا وان شرفه به صدرنا يا سر الفاضل شيخ القراء  
 الاحمد بن ورفعه اليهم ليراقبوا ويردوا ما متل  
 امره العظيم وجموع القراء من كل مستن قديم وامرنا  
 بذلك فاهتمت به استنالا امره وعظما لشرفه  
 واحاطا القدرة فقلنا ما اله منه رة العزة والقدرة  
 وليس العنصر بل ان الاقناع والشهرة مما وافقني  
 عليه اخرا من اشته وما خالفته فيه او بعضهم يفتق  
 وجدته واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان  
 الرجيم فقله فيسب النال حرة سلمنا انها لم تذكر في طريف  
 من الطرفة المذكورة الازهر التي لا تسلم عدم ردها عنه  
 في غيرها لانها وردت في المستشير والافتتاح ثم نقلها  
 القراء بما صح في غير تلك الطرفة المذكورة في النشر  
 ويصعب الفنة الازهرية الا ان شئت الخيم او اعلم بمسناد  
 المستنير والافتتاح وتلد بهما وكنتهما امحفا يشهد  
 به العلماء الكرام ومنه ارضاهما اليه الا فضل من الانام  
 قد له حتى تعرف الى طريقه الى احبة كما ناعرفه اليه الذين

الكتاب من الخبرين وليس كتاب من الكتب التي فيها الطريقة  
 باجرام الاوى منها ما كان المستقيم شفا وادى الخيال الضمير  
 شيخ القراء الديار المصرية القراء من عنه وهو لا من سمران  
 عن افاض السليق بالاجازة العامة وثلاثة الناس  
 خلفا في سلفه وله وما حقه المهي الاحم و في كتابين  
 الناقل بها كالمصنف الذي والزمه في الامم وهو نصيب  
 الدليل من ناقلون فلا يظلمنا الا الحق النطق لانه  
 ان جبر هاج كل الرجوع اليه وهذا في الامم وهو  
 كلام الطبية لا يقيد الزوم فان معناه ان الطبية ثابتة  
 لغير مدلول محبة كما نصت عليه احكامهم  
 من الكتب المعتمدة وما كونهما ممنوعة في وجه  
 كذا جازة في وجه كذا فهذا من نصيب اخر  
 قام بها الجرحون كالاستاذ شيخ المرحوم و امام  
 القراء المحققين شيخنا الشيخ مصطفى المهي  
 وكالاستاذ العلامة الشيخ مصطفى القشتي  
 وكالاستاذ العلامة الشيخ محمد الطيار وكالاستاذ  
 الشيخ علي المصري وكالاستاذ العلامة الاجوري  
 رضي الله عنهم اجمعين ولو جعلنا العموم معتبرا  
 لجزاها في كل الوجوه اخذنا به في غير الفقه لقره وما  
 به ما غير ذي الراجح من ذات راء وكفر له وح في  
 الذين قبيل همة عنه امداد وسطحا كما هو في ذلك  
 وليس ذلك اذ لم اخذنا به لا شيئا يوجهي الذي في كل  
 وجه من اوجه البديل الثلاثة ولا نينا بالفتح وتقليل  
 مع

مع كل من هو البحر وقد علم خلاف ذلك قوله وايضا يلزم  
 من ذلك جوازها من طريقة الشاطبية الى اخره  
 هذا غير لازم اذ لا يلزم من ان كل اجاز من الطبية  
 جبر من الشاطبية لتخصيص الروايات من غير شفا  
 الا بعد الظاهر والطاهر وقصر المنفصل للامم من  
 لان ذلك ان شكلا ما يظن ان الجري قد درج في الطبية  
 على ما درج عليه في النشر من نقل الفقه عن المستقيم  
 ليجوز لنا ان ما في بعض ما في كثير ولا في عام  
 وان لم يكن المستقيم منكر ان طريقة لما ترجمه  
 واتخذ من حجة رطابته ونحو عبارة النسب وذهب  
 كثير من اهل الاداء الى الاطراف مع مقام المنقول  
 ذلك عن اكثر ائمة القراءة كنافع وابن كثير وابن عمير  
 وابن عامر وعاصم وابي بصير ويعقوب بن يعقوب  
 وابن عباس بن النضر وابن نافع وابي جعفر وابن  
 كثير وابن عمير وابن عامر بن علي كذا في اوطال ابن  
 سراج عن المستقيم عن شيخه ابن علي العطار عنه انقوت  
 عبارة النشرو قال في النشر بعد ذلك قلت وقد وردت  
 الفقه مع اللام والراء في كل من القراء ونحن في طريقة  
 كتابنا نصرا واداء من اهل اجاز والشام واليه في  
 وجميع رواياتنا في طبيته على ما درج عليه في  
 حقه  
 في ٢  
 بيت  
 احوال ولا ضرر في ان ذكره ممكن مع استقامة الفقه  
 الطبية مع

فكان يقول في السبوت وهو لغز محقق جدا ان ترى فترك  
 الرمز بلا ضم ويزداد لعل ان الفنة ثابتة له وهذا يدل  
 على انها رتبة في طريق من الطرق ولم نطلع عليه  
 فمن تسليم ان الفنة لم تدر في طريق من الطرق ومن  
 دعوى ذلك اوضح عدم الاطلاع على الكتب التي  
 منها تلك الطرق اقدم على جهول قوله ثم ما ذكره  
 المهدي في الحرف بزيادة قول المنصور في الاثر واما  
 ما لفته لا يبري في كرم عليه فلا اعتبار بها وان المنصور  
 نفى على ما ذكره من طريق الاثر في وايضا المنصور  
 حافظ لا نقله ومن حفظ حجة على من لم يحفظ  
 فالذي ينبغي ان يكون المنصور في حجة على الاثر في  
 لانه لم يحفظ بل ذكر شيئا لم يتبعه فما حدث في الحرف  
 وهو اثبات الفنة للاصحاب من مع المدقوله وما ذكره  
 صاحب الاخاف وابن الناطم الى اخره قد تقدم ان  
 كلام الطيبة مع حجة المهدي حقه ما ذكره ان الشيطان  
 يريد الكاظمين حجة بقرينة فليكن مستفيد ذلك  
 مع ان صاحب الاخاف وظيفته تفصيل الرأيات  
 وتوضيح الخلافات ونسبها الى اربابها واذا تأملت  
 ما ذكره في قوله تعالى هدي المتقين حيث قالوا مال  
 هدي وقفا حرة من الكسافي وكذا اخلافه وافهموا  
 الاصحى وروى في طريق الاثر في المقصود بين اللطيفين  
 ولا خلاف في فتحه وصلا اذ عام التفتيح في الام  
 للمتقين بغير غنة الاما ذهب اليه كثير من اهل الاداء  
 من

من ابقاء الفنة في خطه ومن النون عند الام والراء والتعريف  
 عند الام او نحو من له من ربه غفور رحيم وروى في  
 ما بين كذا من ربه وروى في عام وحفي وكذا في  
 ويصغر في الفنة ثم ان ذكر الامالة كور في طريق  
 الاثر في تفسيرها الرجا حيا كما هو وظيفته في الاثر  
 صها في واثبت الفنة لنا في روم كصها باحد رويه  
 فعلم من ذلك ان الفنة ثابتة لنا في كل الروايات  
 وليكن مت مستغنى الاثر في الاما الاصها في وقال ابن  
 فقط كما عرفت الامالة قبل الاثر في فقط كما عرفت الفنة  
 بعد حفي فقط قوله فقد بعرضه الى اخره ان كان  
 المراد بعد بسببه انه اثبت الفنة للاثر في الاحتمال  
 ثلثا ان الاحتمال ليس وصف الفنة فهي اثبتة بالنسبة  
 والاحتمال انها هو وصف لتخصيصها بالطور بل  
 وان كان المراد انه بعد بسبب انه جعل تخصيها  
 بالطور بل جعلها فلنا ذلك لا يحد في ثبوت الفنة الاثر في  
 والفنة على كل المراد من ثبوتها في احتمال قوله وان  
 الكلام لا يثبت فيه الاثر في ثبوتها في الفنة هذا دعوى  
 متروكة شريها على دليل فان كان دليلها الاطلاع المدعي  
 على الكلام فالمنصور احق ان يتبعه حتى نطلع بل بعد  
 الاطلاع لا في كما قاله المنصور في تقوية بالتلق في الحجج  
 ومتابعة الحجج وان كان دليلها عبارة التفتيح كما  
 يصدق قوله المتكلم في النشر ويصها روية ابر القاسم  
 الونداني في الكلام عن قبح حرة والكسافي في خطه في كلام

وعن غير الفصل عن ابن جعفر وعين وروى فيم الارزق  
 انه فليس قاطعا في نفي الغنة عن الارزق اذ جعل ان  
 تكلم من الكلام ان غير ابن القاسم وروى الغنة عن وروى  
 من روايته ابن ربيعة الارزق فقط بل على ذلك  
 قوله المشبه قلت وقد رويت الغنة مع الراء والراء  
 عن كل من القراء وكنت من طريق كتابنا في اراء الخوارج  
 بعد ذلك قرأت بها من رواية قالوا وانكسر وسقط  
 وعيسى بن عثمان وعين هم فلا يدل على نفي الغنة عن  
 الارزق الا ذلك على نفيها عن غير من ذكره بل قوله  
 وعين هم نفي في شوقها الفهم من ذلك هو قوله ليسوا  
 في قول الارزق انهم ليسوا في طريقة الارزق لا يمنع صحة  
 نقلهم عن صاحب الكشور لافرة صحة نقلهم عنه  
 لا شق بينه وبينه في الارزق مع من الراء الذي لا  
 يفتون فتم ذكر من الارزق فمع انه قد دلل على اعتباره  
 صحة ما قاله وقوله لم يفت الغنة من الاقتناع بالعدم  
 ذكره لها من الاقتناع لا يدل على عدم صحة قوله وقد  
 ذكره في الارزق في الارزق لما الغنة ولا اعتبارها فان المنصوري  
 قد نزع على ما ذكره من ثبوت الغنة وقد تقدم ذلك  
 وقوله لقلنا بها السبعة ايضا الخ وهذا غير الارزق  
 اذ يمكن ان يكون لشعبة الغنة وعندهما التي ترجح  
 عن ابن الجوزي عدم الغنة فذكره في الطبية وقوله  
 في النشر وروى ذلك عن اكثر ائمة القراء انكشافه وابن  
 كثير وابن عمرو وابن عامر وعاصم وقوله بعد واطلق  
 ابن

اليخزعي  
 مع

ابن مهران الوجهين عن غير ابن جعفر وجمرة  
 والكسائي وقلت وقوله بعد ايضا عن الشيباني  
 عن ابن بكير فيهما الوجهين بعد ذلك قوله وكنت  
 عن طريق الكتاب ليس الراء الخوارج عن طريق  
 الكتاب بل الراء وانها هو التلقيح وادخال ما ليس  
 من الطريقة فيها حيث كانت الغنة منفردة بسند صحيح  
 عن كتاب محمد بن جعفر عن ذلك على ذكره المنصوري  
 انها من الكلام لا خوار ولا تلقيح قوله ما قاله  
 ابن الجوزي في اخره وقد حققنا بما في نفيه المنصوري  
 ابن الجوزي في الصحيفة الصريحة التي تقدم ذكرها  
 ولا يلزم اعادتها فان قوله وبالجملة فالمنصوري  
 الصحيفة كخبره ان الامام العظمي في القراء  
 المغال العلامة الشيخ المشيحي حيث قال ما علم ان  
 القراء اقسامان قسم يقرأ به بظواهر التي يقتضي  
 الصريح وقسم يقرأ به على ما يحتاج اليه من جهة ما  
 هو في احوالهم من ماهر خاص ببعض اوقات  
 وذكره هنا فيقول لاما الاصحاب في نفيهم له الغنة  
 في الراء والراء على يد المنصوري ونكسه حتى  
 له على القصر كما يستحق اليه عليه وما الارزق  
 في نفي الغنة له مع من يتوهم في سبب المنصوري  
 تفهم الراء المنصوري كما لا يخاف للعلامة ابن  
 البناء وقد تقدمت عبارة وقد تقدم من الاستاذ العظمي

الصحيفة  
 مع

والإمام المكرم من أهل العراق في محل إمامنا  
 شيخنا بطوننا الشيخ مصطفى المصطفى  
 إن يذكر ويشترط أن الناظر على الطيبة  
 بعد قول الحق فادعوا بالحق في أمورا وهي  
 حجة إبطان في وهذا الحكم الثالث هو الإجماع  
 إن تدعو المؤمنين الساكنة والكفر في الإمام والراي  
 عنه إلا قال وهي لم تكن حجة يستشهد بها  
 عند الإمام والراي اعتقدت حجة يعني أنها  
 عن نافع وإمامنا في أمورها عام وإمامنا  
 ويعتقد حقيقتها وكالفاضل المنصور وقد  
 تقدمت عما تفرقه كالحق المدقق العلامة الشيخ محمد  
 الطباطبائي في شرحه في الطبعة السابعة بجملة الثاني في  
 مشكلات أوجه القرآن في أول باب فورا عد كنية حيث قال  
 ما نحن إلا ما الإحصائي وما إن هذا فصل في حقه وأصا  
 كالسكتة والأركان في حقه والوحي سبط في الحقيق التي  
 وهذا الحرف فتح به المكان من دفع إبطال أوجه القرآن  
 على حسب ما ذهب إليه الأئمة الأربعة أهل الفضل والأيمان  
 كما قال الله والحمد لله المصداق والخسران فيها قام به  
 الدليل والبهتان والحمد لله رب العالمين والعاقبة  
 للمتقين ورضي الله عن النبي وآله الطيبين الطاهرين  
 وصحبه أجمعين كما ذكره في الذكر وفصل عن ذكره  
 الفاضل قال صاحب السؤال فهذا ما كان من جوابهم  
 وقد قلت مستغنيا ببعض ما في التصحيح للإمام  
 بالله

بالله من سلاسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا ما الله إياك أن هذه الكلمات وإن كان لا يحسن  
 فيها ما ردت في الكتابة لأتقن بالمقام لتلافتها بها  
 من الأثر وإن المهم قد قصرت مع العلم بالشيء  
 قد حدثت في حلت من الجملة الآفاق وأقرب من شوق  
 ثم حقا على تصحيح الاختلاف ولا تتأخر قد قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله  
 وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات قلنا إنك  
 أيها المنصدي الجواب تغفل وما كنت أظن إن هذا  
 الأمر يتوجه فيه الكلام والحال إن هذه الكلمة  
 لا تصدق إلا من لم يجر في الغي ولم يتجاوز مسائل  
 لا تقرب حجة ولا تقرب خصما ولا تتردد من تأملها  
 الأوهام والله الذي قال المهم الفاضل نصيب  
 العلوم دائمة والحق في قولك وينقل مسامحة  
 شيخ الإسلام وكيف لا يتصل ما هو أصل الأمر بالجملة  
 في الدين مسامحة من نصبه الله لرفع الخلاف بين  
 المسلمين لا سيما في هذا الكتاب المعنى الذي ذكره  
 الروح الأمين على قلب سيد المرسلين وقد قام من  
 هذه الجهات من الله عنهم جميعه خرافات  
 الاختلاف فيه وهذا الذي تعينه أنها هو وكفه رايون  
 لهذا النظام القديم للملكين المنين وأراكتقول مستغنيا  
 كلام الأئمة ومن كنت أستغيا لكلام المنين  
 اقتصر فأعلى كلام الأئمة في حجة الاقتصاف

عالم حقا صايط ثقة وثقة الثقة بدجيات من وقف  
 على كامة عرف فضله وناهي عن حمل تصده لتخريب كتابي  
 النشر والطبعة جميعا وهذا فضلا اختص به فلم يترأخه  
 منه احد  
 فبالسنة ما قير بيننا ناسا من القلة الكثر في صفا الفكر  
 ورايات تفور لاسلمنا عدم ووجه في الطرق المذكورة ثم  
 يتولد لكن لا تسلم عدم ووجهها في غير هاتين انما يطلب  
 الجهة الامن تلك الطرق التي هي طرق النشر ولم  
 نتعرض لغيرها بشئ من غيرها لان في هذا الدعوى ووجهها  
 من غير هذه الطرق قلنا انها توارى وانك وانك في  
 بادعائك انها من المستعمل الاضلاع لا تكملون  
 في ذلك للمصوري والجلد انه واهم في ذلك قطعا  
 وكلامه يدل على انه لم يطلع عليهما او انما وجد  
 قول الاقناع قال الاموزي الرواية عن نافع  
 وعاصم واني علم اظهار الفقه عند الام والراء  
 معروا الاقناع في كتاب اخر او اطلع على الاقناع  
 لكن لم يتر له ذلك واللا استدلال قصير البديل بكلامهما  
 ولم يستدل بكلامهما المصوري صحت قاله عند  
 ذكر المصوري ان قصير البديل عليه العراقيون  
 ولكن سلمنا ذلك من المستعمل لان صلاحية الحق  
 لم تسلمه من الاقناع لان صلاحية عم ناطق  
 وكم فاطمة بلدنا لا ندلسي كما في التمام من  
 فهو مخرى لا غير الحق ولو اعقبنا نقول له قال الاموزي  
 الى

الآخر والزم المصوري ان يذكر ما على التوسطين  
 الاقناع لان الاموزي مخرط على اقال المصوري وقوله  
 مد او سطا جماعة من وشكالا هو انك ولكن ولم  
 يذكر في التوسيم الا هذا حيث قلنا في عدة من سطة  
 انتهت عمارة المصوري وحيث قلنا مدخل الاقناع  
 في اصحاب القصص الا دخل له في العراقيين لو اعتم  
 مصنفه ثم من العراقيين من له الاشياء ايضا كما في  
 معيشة الطمري في راحة عن التنصير ما نصه فقر  
 وريثي يمشي المدفعا وذا البصر من عنده ولم ادا  
 بهما من المدفوع ما حدث الاشياء وهو المعنى في  
 هذا الفن بالتمسك بطله من هذا ان مراد المصوري  
 بالعراقيين بعضهم بظهور لا وهم لم يتفقوا على قص  
 ولا غيره وان هذا من الكتابين لا بد من المصوري في  
 ولا في غيره الا انفي صرح وثيق ثم ان قول المصوري  
 فعلى هذا ما بين وجه الفقه على القص ايضا يدل على  
 اضطرابه في ذلك اذ لو لم يكن مضطربا لكان مطابقة  
 الخبر والقطوع وما يدل على عدم اطلاع على المستعمل  
 عدم استدلاله على غنة الارزق بكلامه وعدمه الى  
 كلام النشر حيث قال وذكر في النشر ان الفقه في الام  
 والراء من رواية ابن الفريخ النهرواني من نافع لابن  
 سوار في المستعمل بان كلام النشر لا يشهد بالارزق وان  
 الفقه لنا في المستعمل من ابي المطاز عن النهرواني عن  
 وهذا الاستدلال هو رواية تاملون وطريق الصبيان في

بها نسبة الى الاقناع من غنة الارز لان سلوة حقيق  
 له من رحاله فمخنة فهو منقول هل في الاقناع وايد  
 ويرش وطريقه الارز فان الرطبة عن نافع وغيره  
 كثر والطرق عن غيره كثر كما يعرف من فنت  
 الخراف ثم نقول وهل اسند الهمز في الازرق  
 لا تكفي مجرد رواية الغنة عن الهمز لانها  
 بل الهمز العين عن ينتهي اليه اسند ذلك الذي  
 كما جئنا في رواية الغنة عن ابن عمير العطار عن النضر واني  
 لثاق في المستنير فوجدنا في رواية النضر واني  
 طريقه الاصباح دون الازرق كما تقدم فانتقلت  
 كغيره لان لا يسند الهمز الى الازرق كما كونه  
 مذكور في اجاب التوسط وانما هو الازرق وازم  
 من ذلك اسناده اليه قلت لا يلزم من ذلك ذلك  
 لما قدمنا من تشعب الطرق ولا يخفى ذلك فان  
 يروى عن عبد الاعلى عن وري له مد الدليل والفتنة  
 ايضا كما في الكوفي عن الهمز لم يرد في  
 وجيزه طريق الازرق شواهد الازرق في  
 تخريفه على الطبيعة واصلا وانما هي في  
 ان تنظر هل ذكره في كتابه الكبير او لا حيث لم  
 يسند اليه شيء ان ذكره في اجاب التوسط انما  
 هو تقريبه له عن الازرق بقوله النظر في كونه  
 مسند اليه او لا ولا يحتمل من روي الهمزة  
 المنصورية هذه فقد اتجا اليه كيم ملكا وليس

بعد

بعد هذا البيان بان الله الموقن ان يقول  
 هل تقوم القراءة بها حتى في غير تلك الطرق المذكورة  
 في الشرح من يقول بعد الله ان نقول انك في ذلك  
 ولكن نقول انما دليله من نقول انك نقول والبيع  
 من الغنة الازرق الا ان شئت الحكم القويم او الحكم  
 بمسناد المستنير والاقناع وتكون بينهما من نقول  
 كيف يدعي اثبات الغنة الازرق بعد اقامة الأدلة  
 المرائية والحق من الازرق على منعها  
 اية الصبح للحجور كقولهم ام مع الشمس في الظلام بقائه  
 وكيف يجوز الاقدام على حساب الله تعالى اعضاده  
 على جودتهم وليست حكم بمسناد المستنير والاقناع  
 فكذلك هو العباد لله تعالى وحجتهما المستحق  
 وكيف ينسب اليهما حكم اعتماد اهل قوله من  
 اجاب فرضنا انها وردت عن الازرق من هذين الكتابين  
 ولا يلزم من انهما من طريقه الطبية الا لا يسئل  
 الازرق لان ابن الجزري لم يذكرهما في جرح طريق  
 الازرق من الشرح بعد الطرق خمسة وثلاثين  
 ولو عد الصارفة سبعة وثلاثين فثبت ان الازرق  
 نهل نقرا بها بعد ما انتهى اليه السام من طريق  
 الطبية اعتمادا على التلقين لا جوارب الا انما اجازت  
 في الحقيقة بها كان من طريقها فقط وهذا انما اندرج  
 سهوا وعلمنا من المنصورية ولا يصح عليه وانما كان  
 سهوا وعلمنا لانه لا يمكن اتصال سند قطبيه بل



ولا في طريق الاثر في راسا من هذين الكتابين الى  
 ابن الجزري في كتابه ان يعرف احد ما خرج  
 عن طريقه كتابه في الاثر في حصر الطرق ههنا  
 منه وهو اذ الطيبة قاطبة انما يتفق في حصر  
 اليه فكيف يتفق في حصول ذلك المناهج والى  
 ذلك بعد المرح لسقط حصر المناهج في كل كتاب  
 فنقرأه وان لم يتفق لنا به مشافهة فان قلنا  
 ان المنصور في كتابه هذين الكتابين في غير طريق  
 ابن الجزري او في طريقه في غير طريق الطيبة فلا  
 سحر في ذلك بل هو بسبب مشاهد قلنا هذا وان اتسع  
 باب الاثر في بابا كونه ذكرهما في غير على الطيبة ساكننا  
 عليهما لم يتفق على ذلك وهذا انما يتبين منه والاشد  
 في هذا العلم بالجملة لا بالخصلة فانها قلنا ولا يستقام  
 وطول جسدك في تمام هذا الذي ذكرناه قد علمت انه  
 مع فرض الدرود فليعلم والعبارة الافية تصحح ما  
 عصى الا الانبياء ولو ورثهم العلماء فالعاقلة لا يستقام  
 بكل ما في رايه ينظر كما نظر من قبله فالحق احد ان  
 يتبع ولا يكفر في طلبنا جهة المهيمن فيه تكليف  
 الناقل بما تكلفه الذي وان لم يتفق في منه وهو  
 نصب الدليل فتبين ناظرين الى اخرة وعني بقوله انما  
 يعني بخطابنا من يدعي انه قوي على الدليل وانما  
 الرتبة نفسها ذلك بنصه يدعي من حسن اسلام  
 المراد من كماله ايضه من العجب من حصر قلنا فان  
 قلنا

قلنا جهة اي المهيمن قوله الطيبة وهو اذ جهة ايضا  
 ترى قلنا اذا كلف ذلك لزمه ان يحصره في كل الوجوه  
 لكل من هي له رتبة تقولا هذا غير الاثر وهو حصر كلام  
 الطيبة لا يحيد الزور وكيف لا يفيد الزور ويعتاد  
 كعبارة الاعتقاد والى الناظر وبعبارة النشر الطلقة  
 ان الفنة ثابتة لغيره لولا جهة وانما تغزيبه في  
 تدبيره الرتبة وانما قد اجمعت نفسك الى انما في  
 هذا العموم فلزمك الان ما ينصرونه اذ حصرنا من  
 يتعدى الجواب وما في ذلك قد ذكرنا سببا سوى قوله  
 واما كونها مستقيمة في وجهه كذا وكذا في قوله  
 فهذا من تصدي اذ قام بها المحررون كما لم يكن الغشني  
 والطلحة والمنصور في الجاهود ونحن نقول ما ترى  
 في هو لا من هو امثل من المنصور وقد تقدم رد  
 كلامه عليه ولا اعتنا بغيره الا انه مقلدون له ان سار  
 ساروا رتبة وقف وقفا الكونهم ناراي عن جهة  
 الخفيف بمعزل عن طريقة الاستدلال فلهذا قلنا  
 على كل حال والحق من قوله وان يقول اني كان  
 لا حجة الا في قوله في اذ جهة حرد اثنى الى احو  
 التي تعلم انه لو قال ذلك لثبت لغيره من هذا الهم  
 وانما قاله ايضا لئلا ياتي من لهم على الخلاف في ذلك  
 حرد ابدل ايضا فان ذلك ما لم يرد في ذلك الخلاف لورث  
 ورثه من الظاهر بيننا ويصح ذلك الاثر في هذا  
 الخلاف اذ لو كان كل من جميع طرقه لتعين له في

كل الرجوع ولم يكن وجه تخصيصه لبعض الرجوع  
 كما لا يخفى على من نزل على رجل من بعض الرقي ليقول ما يخص  
 على بعض ذلك المعنى والمركب في الشارة التي من  
 ذلك وانما تقرأ في روح الطيبة على ما ورد عليه في الشريعة  
 يدل على غير المعارة للتصوير وانما ذكرها عن الناس  
 وهو وان كان من طرفة العين كما هو صريح في الشريعة  
 للشعر والاشباح وانما ما ذكرها من عدم التحقق فيكونها  
 ليساعته من طرفة العين الطيبة ولو تشبه لشيء على ذلك  
 لانه من وظائف الجوزة في الميزان على هذه الكتب  
 تعني تركها من غير ما قد عرفت ما في ذكرها  
 من هذه الكتب وتبين تفصيل الاحمال انها هو  
 وصفه لتخصيصها بالطول بل مع كون الكامل ليس  
 فيه غيره وكيف تقول ان يجعل ان يكون في الكامل ان  
 ابن القاسم في الفقه عن روح الرجوع مع انه لا يتصور  
 ذلك لان ابا القاسم عنده انهما لم يردوا في ذلك  
 صيرت الاضلال وضفا لها ذلك فافهمه في كتابه  
 منه فصل وتكلم على عبارة النشر المطلقة بها  
 ينبغي ان لا يكون الصواب خلافه بتوفيق الله تعالى  
 فانصرت ذلك السيد المالكي ووضعه في روح  
 الفقه مع الامم والراعي كل من الفراه وكنت من طرفة  
 كتابنا نصلوا اذ ان كل اهل النجاة والشام والبقرة  
 وخصي وقران بها من رواية الرندي بن كثر وعشام  
 وعيسى بن وردان وروح وغيرهم او فنقله قوله  
 وكنت

17  
 وكنت من طرفة كتابنا الى آخره تخصيصه بعد التعميم  
 فان قوله وقد ورد في الفقه الى آخره وقام فائدة  
 تخصيصه التثنية على انه ليس من شرط كتابه  
 وانما ذكره تفرقة للفقه وقوله تصاد اذ بلغناه  
 انها ثبتت عن جماعة ممن ذكرهم بطرفة النبي  
 وعن الباقرين بطرفة الاداء قوله وقران بها من  
 رواية قالون الى آخره بينه بطرفة الا اذا فتعني  
 تفرقة عن الباقرين بطرفة النبي وليس المراد انها  
 خصت في العموم بالثنية ولا اذاهما ذلك كان كذلك  
 لم يكن لتخصيصه فالون وعن وجه فائدة ويطرح  
 ضرورة ان قوله وغيرهم لا يعني شخصاً فدخل  
 واحد دون غيره فيه فكيف يشمله الباقرين كلهم  
 كما هو التصدي باطلاقه في الاصل فافهمه في التخصيص  
 بل لو كان ذلك الغير من طرفة كتابه لصرح به كما  
 هو اصطلاحه في كتابه ولا شك ان هذه العبارة  
 لا تعني بل عليها في غير الطرفة الا حال العبارة  
 الطبية بل التفرقة على عبارة التفصيل وهي ما نعت  
 لرحل الارفة مطلقاً كما سياتي ذلك ان بيان في  
 رسالة ابن البرهان والذات اعلم فالاصول ان الفقه  
 لورث من طرفة الارفة من نسخة لا نقلها اثر  
 ولا ندر على خبر الامام ووقع فيه المنصوري وروى  
 تابعه من الضعفاء عن معرفة الطرفة وانا فان  
 سافر انا بها تباعلم فقد رجعت عن كتابها تاسياً

بالنص من المشربة وما وافقها من التخصيص  
 الأربعة فمقتضى يمثل من الإمامين الهاميين  
 الحاشيين من الرتبة والدرابة الذين هما  
 اللذان خلفتهما من يستوي الذين يظهر في الذين لا  
 يعلمون قالوا القاسم الذي لم يأت في ذلك في قوله  
 بصور وجه الله ورسمه عنه نافعاً في السبيلة  
 فقال السنة الجرم بها فسلم اليه وقال كل علم يسئل  
 عنه أهله وأما هو من طرف الأصوات فمن المستقيم  
 عن العطار عن الشهر واقف على الفصول من الكامل  
 وقاية ابن مهدي عن الكفاية في المنها عليه  
 وأما قوله ما طلع ابن مهدي في قوله في الآخرة  
 فليس فيه شاهد إلا في الآخرة لأنه لم يكن فيها  
 طرفاً إلا في ذلك طرف الأصوات في الجارية  
 فقط في ورث في الله أعلم تشبه في نظرت في  
 أم هذا التصدي في جنته علم ما كان على حالة  
 واحدة فإنه أو الأسلم عدم التردد من هذه الطرق  
 التي هي طرف التشرف بل من الاقتصاص على هذا  
 فان فوضنا من التصدي أما التسليم أو لم يرجع  
 في هذه الطرق ثم ادعى التردد من علمها  
 وهذا الشك أنه خرج عن المقام بالكلية ومع ذلك  
 لم يجعله إلى ما يدعيه سبلاً ثم أخذ يذكر ما يدل على  
 كبره في تسليبه فالزم نفسه بذلك إقامة  
 الحجج في جعل يطلبها من حيث لا يجد فلم يستكن ومع  
 بغداد

بعد الله فاطر السموات والأرض على العالمين والشهادة  
 التي تكلم بها علياً كما كان فيه يختلفون  
 اللهم كقل القرآن حجة لنا ولا حجة علينا  
 ما رزقنا غلاماً ته أناد الليل وأظرف النهار على التفر  
 الذي وضعنا اللهم انفعنا بما علمتنا علمنا  
 ما نتقنا اللهم ارزقنا فهم الشريعة حفظاً  
 لكتابك وقياماً بعملها وعلماً وتلاوة وتقدماً  
 بجمعة عليك مشغلة بالموت في روضك  
 رحمتك يا رحيم الرحمن وصل اللهم على  
 المصطفى ورسوله الم تقي ووليه الجليل  
 وأمينه علي وحده السواء وعلى المرعجه  
 ولم تسلمنا إلى يوم الدين والحمد لله رب  
 العالمين تمت على يد الفقير محمد بن عبد  
 الرحمن البنا عفا الله عنهم والمسلمين  
 قبل عصر يوم الاثنين المبارك طوي  
 عشر جمادى الأولى سنة ٢٠٨٠ من الهجرة  
 على صاحبها أفضل الصلاة والسلام  
 والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا خاتمة  
المحققين وثمة المدققين التي تدعو  
التحريم الشيخ محمد المنوني جعلها الله  
ممن هم بين أم ذفره متحل وعين كل ما  
لا يرضيه متحل أمي اعلم ان التكليم  
سنة وقبله قبل التسمية ولفظه الله  
احمر وقد ورد في ابن كثير من رواية اخرى  
عنه بالاضافة من رواية قبله خلافاً وابتداءه  
من اوله لا يخفى ان اوله الثاني وقيل من آخر  
والصحيح ان آخره الثاني لا يرفق في التسمية  
عند وصله بآخر السورة ولا يرفق عليه  
عند قطعه عن آخر الثاني سواء وقع على  
التسمية او وصلتا اول السورة في الموضعين  
ويجوز فيهما ما يقع من الرجوع وهو خمسة  
شأنين بين اللين واللين قطع الجميع ثم وصل  
التسمية باول السورة ثم وصل التكليم بالتسمية  
مع الوقف عليها وصلها باول السورة ثم  
وصل الجميع ويأتي بين الثاني والثالثة  
قطع الجميع ثم وصل التسمية بآخر السورة  
ثم وصل التكليم بالتسمية بآخر السورة بالتكليم  
مع الوقف عليه وعلى التسمية ثم وصل  
التسمية باول السورة ثم وصل الجميع ثم  
يجوز

يجوز في كل سورة بما عهد اذ لك سبعة اوجه  
قطع الجميع ثم وصل التسمية باول السورة ثم  
وصل التكليم بالتسمية مع الوقف عليها وصلها  
باول السورة ثم وصل آخر السورة بالتكليم مع  
الوقف عليه وعلى التسمية ثم وصل التسمية  
بأول السورة ثم وصل الجميع ويزاد بعضهم  
الرواية التي قبله وان يقول لا اله الا  
الله والله اعلم واستدانة ما يتجاوزة بالتكليم  
ويجوز فيه ما يجوز في التكليم ويقتصر  
لا اله الا الله ومدى التكليم ويزاد بعضهم  
في رواية التوسيل عن النبي لا تخميد بعد  
التكليم بان يقول لا اله الا الله والله اعلم والله  
الحمد واستدانة من اوله ثم يفرغ الى اول  
الثاني ام في آخر الصبي الى آخر الثاني ويجوز  
فيه ما يجوز في التكليم ولا تخميد من اوله واللين  
كما في المنش ويجوز مع فتح روي ديني للين  
كل الرجوع ويجوز مع الاسكان سوى رجوع  
التكليم فقط وقد قلت  
لي ديني فافتح سكتنا  
وعلمها لم فقط يا ذا التقى  
هذا طريقه ابي ربيعة أمثلاً  
لابن الجباب مع الزيادة مطلقاً  
فلا حمد الاسكان مع تكبيره

والفتح وكل الرجوة قد التفت  
 والله سبحانه وتعالى اعلم املاء العبد الفقير  
 الى الله تعالى محمد المتولي عفا الله عنه آمين  
 واشتدنا المتولى المذكور عفا له العفو  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 من بعد حمد الله والصلوة على النبي في الصلاة  
 فيها اذ دعا تكليم ابن ابي نعيم هو محمد يافق  
 وهو عن النبي بالكلية وهو لقتل علي الخلف  
 من بعدة وبتدو من الذي من آخر اوله قد حيا  
 كلمة عندهم السنة وسبعة او ثمانية ضيقة  
 قطع الجموع ثم وصل التسمية بآية السورة وهي الآية  
 وصل تكليم بها مع قطعها عن اول السورة ثم وصلها  
 وصلى سورة بتكليم صل وقت عليه السلام تعيد  
 والرحيم صل بسورة السورة وصل نكاح خاتمة السورة  
 التي ختم الليل لا يقبله بالتكليم واقفاه كما نقله  
 كذا في ختم الناس لا تقبله معا وطما تكليم ابليس شيئا  
 بين بكل خمسة حجج يعرفها مستكمل القرية  
 ومثله التهليل قل والحمد لله اول الفخ فلا يحميه  
 وعند استكتم من دين فلا يأتي سوى التكليم الذي انقله  
 والفتح مع كل الوجوه في وحمد في الصلاة  
 على النبي المصطفى والآله وحبه خاتمة المقال  
 ثم على يد محمد بن قتيبة الرحمن السني يوم السبت السابع  
 من جمادى الاخرى سنة ٢٨٧ هـ عفا الله  
 عن تنيه فطر الديو والمسلمين آمين

التهليل  
ح

